

و في الحقيقة ان الاصل المؤثر التام في الوصول الى ما ذكرناه : تصویرنا اثنينية اللحاظ و الانتقال من اولهما الى ثانيهما و التركيز عليه في الوضع. والملحوظ ثانياً مطابق دائماً مع الموضوع له فلا يكون الا قسمين و هما عامان او خاصان.

### 5-1. معانى الحروف و حال الوضع و الموضوع له و المستعمل فيه فيها؟

#### 5-1-1. التتبع و بيان الآراء في معانى الحروف

في بيان معانى الحروف ثلاثة مذاهب كلية و هي كون معانٍها كالمعنى الاسمية في عالم المفهومية و المعنى بلا اي فرق بينهما. كونها علامات لا معانٍ لها كالاعراب و كون معانٍها غير المعنى الاسمية و ان التفاوت بينهما في الحقيقة و الهوية.

اما الرأى الاول و هو راي اتحاد مفهومها مع مفاهيم الاسماء فقيل في بيانه و اقامه دليل عليه :

ان حال المستعمل فيه و الموضوع له فيها، حالهما في الاسماء و ذلك لان الخصوصية المتصوّفة ان كانت هي الموجبة لكون المعنى المتخصص بها جزئياً خارجياً فمن الواضح ان كثيراً ما لا يكون المستعمل فيه فيها كذلك بل كلية، و ان كانت هي الموجبة لكونه جزئياً ذهنياً؛ حيث انه لا يكاد يكون المعنى حرفياً الا اذا لوحظ حالة لمعنى آخر و من خصوصياته القائمة به و يكون حاله كحال العرض، فكما لا يكون في الخارج الا في الموضوع كذلك هو لا يكون في الذهن الا في مفهوم آخر ولذا قيل في تعريفه بأنه ما دل على معنى في غيره؛ فالمعنى و ان كان لا محالة يصير جزئياً بهذا اللحاظ بحيث يبأنه اذا لوحظ ثانياً كما لوحظ اولاً و ان كان اللحاظ واحداً الا ان هذا اللحاظ لا يكاد يكون ماخوذاً في المستعمل فيه و الا :

- فلابد من لحاظ آخر متعلق بما هو ملحوظ بهذا اللحاظ بدأهه ان تصور المستعمل فيه مما لا بد منه في استعمال الالفاظ و هو كما ترى.
- مع انه يلزم ان لا يصدق على الخارجيات لامتناع صدق الكل العقلى عليها حيث لا موطن له الا الذهن.
- فامتنع امثال مثل "سر من البصرة" الا بالتجريد و الغاء الخصوصية.
- هذا مع انه ليس لحاظ المعنى حالة لغيره في الحروف الا لحاظه في نفسه في الاسماء و كما لا يكون هذا اللحاظ معتبراً في المستعمل فيه فيها كذلك ذاك اللحاظ في الحروف.

و بالجملة ليس المعنى في كلمة "من" و لفظ الابتداء مثلاً الا الابتداء.<sup>1</sup>

والاستنتاج من هذا الكلام يحصل في الارقام هذه :

- ان معنى "من" (مثلاً) نفس معنى "الابتداء" و هو كلٌّ طبيعيٍّ و هما واحد.
- ان الاستقلال في المفهومية و عدمه غير داخلان في حريم معناهما و هذا سر وحدتهما كما ذكرناه.
- ان الحرف وضع ليستعمل و اريد منه معناه حالة لغيره و بماهو في الغير و وضع غيره ليستعمل و اريد منه معناه بماهو هو.
- استعمال الحرف في مجال استعمال الاسم و عكسه استعمال فيما وضع له و ان كان بغير ما وضع له و هذا دليل عدم صحة استعمال كل مكان الآخر.

<sup>1</sup> كفاية الاصول، ج1، صص 13-15 و ص63؛ لاحظ ايضاً درر الفوائد في الحاشية على الفرائد، ص 305 و 306.

• نقد نظرية الاتحاد ببيان عرفت

استشكل على فكرة الاتحاد و بيان الخراساني لها الذى عرفته بملحوظات واردة عليه و غير واردة.

• **فمن الإيرادات غير الواردة عليه بيان المحقق النائني و هو :**

ان حديث اشتراط الواضع - المدلول عليه من كلام الخراساني بوضوح - مما لا محصل له؛ فان الاشتراط المذكور ما لم يرجع الى الجهات الراجعة الى الموضوع او الموضوع له لا دليل على اتباعه.<sup>2</sup>

(وفي) ان الخراساني نفسه صرخ بان هذا الاشتراط يرجع الى اللفظ و هو الموضوع ولذلك صرخ في موضع آخر من كلامه ان استعمال الحرف مكان الاسم و عكسه استعمال بغير ما وضع له وان لم يكن في غير ما وضع له.<sup>3</sup>

• و منها : ان المعنى يستحيل ان يكون في حد ذاته لا مستقلا و لا غير مستقل و ليس هذا الا ارتفاع النقيضين!<sup>4</sup>

(وفي) ان ارتفاع النقيضين في المرتبة غير محال. و المحقق النائني نفسه كان نقل من الخراساني انه قال : المعنى في حد ذاته لا يتصرف بالاستقلال و لا بعده. <sup>5</sup> و ذلك مثل ان يقال : ان الانسان في حد ذاته لا موجود و لا معدوم. لا نقول بأنه لا بشرط بالنسبة الى الوجود و العدم بل نقول بأنه في نفسه ليس الا نفسه و لا شيء من الوجود و العدم اضيف اليه.

• و منها غير ذلك ذكره بعض المحققين<sup>6</sup> و ناقشناه في الدورة السابقة.

**واما الملاحظات الواردة عليه**

• فمما ذكره نفسه استشكلا على بيانه (و دفعه بزعمه مع عدم توفيقه في الدفع) وهو : «ان قلت : على هذا لم يبق فرق بين الاسم والحرف في المعنى و لزم كون مثل كلمة "من" و لفظ الابتداء متزدفين صح استعمال كل منهما في موضع الآخر و هكذا سائر الحروف مع الاسماء الموضوعة لمعاناتها و هو باطل بالضرورة». <sup>7</sup>

<sup>2</sup> اجدد التقريرات، ج 1، ص 15.

<sup>3</sup> كفاية الاصول، ج 1، ص 63.

<sup>4</sup> اجدد التقريرات بالوصف السابق.

<sup>5</sup> المصدر، ص 14.

<sup>6</sup> لاحظ محاضرات في اصول الفقه، ج 1، ص 58؛ و ...

<sup>7</sup> كفاية الاصول، ج 1، ص 15.